

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٦)

بتشكيل لجنة وزارية للسياحة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ رقم ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤ رقم ٢٠١٤؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤ النص التالي:

تشكل لجنة وزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من السادة:

١ - وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

٢ - وزير الطيران المدني .

٣ - وزير الآثار .

٤ - وزير الاستثمار .

٥ - وزير الداخلية .

٦ - وزير السياحة .

٧ - وزير التعاون الدولي .

ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزارة أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضور تلك الأطراف لمناقشة مشاكل تعترض عمل السياحة وتقع في نطاق اختصاصها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل